

## تعديل المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي

المصدر: جريدة ام القرى  
تاريخ النشر: 23 أكتوبر 2026

قرار رقم (375) وتاريخ 1448/05/2هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 34473 وتاريخ 1448/4/19هـ، في شأن التوجيه الكريم باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة ليكون صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي وأن يكون معالي الدكتور مساعد بن محمد العيبان نائبًا للرئيس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (275) وتاريخ 1445/4/2هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (467) وتاريخ 1447/7/10هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (1162) وتاريخ 1448/4/23هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4455) وتاريخ 1448/4/27هـ.

يقرر:

تعديل المادة (السادسة) من تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (275) وتاريخ 1445/4/2هـ، وذلك على النحو الآتي:

1- إضافة عبارة «ونائب الرئيس» بعد عبارة «يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه» الواردة في صدر المادة.

2- حذف الفقرة (1) من المادة، المضافة بموجب البند (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (467) وتاريخ 1447/7/10هـ.

